

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٨	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ٥ / ٢٧	بتاريخ :

٣٧٣٨ / ٢ / ٣٢ ملف رقم :

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

١١٩

السيد اللواء / مساعد وزير الداخلية
رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٠٧ المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٥ بشأن الزراع القائم بين صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية وحى المعادى وطره حول أحقيه الأخير في مطالبة الصندوق باداء فروق الرسوم المستحقة على التراخيص .

وحاصل الواقع — حسماً يبين من الأوراق — أنه بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣ صدر قرار محافظ القاهرة رقم (٣٩٨) لسنة ١٩٩٩ باعتماد مشروع تقسيم الأرض الكائنة شرق الأتوستراد بالمعادى المملوكة للصندوق والسابق اعتماده بالقرار رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٧ طبقاً للرفع المساحي المؤرخ ١٩٩٩/٣/١٠، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ تقدم الصندوق لحي المعادى لاستخراج تراخيص بناء ١٣ برجاً سكنياً بالتقسيم المذكور، وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠ أصدر حى المعادى وطره ثلاثة عشر ترخيصاً للصندوق بـالمبانى المبينة بكل ترخيص إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ ورد إلى الصندوق ١٣ خطاب من منطقة الإسكان برئاسة حى المعادى وطره تطالبـ فيها بسداد فروق الرسوم المستحقة على التراخيص المشار إليها بحجة أنه قد صدر قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل القيمة المتوسطة لتكليف إنشاء المتر المسطح من المبانى بمحافظة القاهرة من مائة جنيه إلى خمسين جنيه، الأمر الذى حدا بالصندوق إلى طلب عرض الزراع على الجمعية العمومية لقسمى



الفتوى والتشريع

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة في ١٩ من ابريل سنة ٢٠٠٦ الموافق ٢١ من ربى الأول سنة ١٤٢٧ هـ فبين لها أن المادة {١٧٨} من الدستور تنص على أن " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يتربى عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز - في غير المواد الجنائية - النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية مجلس الشعب ..". كما تبين لها أن قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ ينص في الفقرة الأولى من مادته الأولى على أنه " تقدر القيمة المتوسطة لتكليف إنشاء المتر المسطح من المباني بجميع أنواعها

كالآتى :

- ٥٠٠ جنيه (فقط خمسمائة جنيه) للمتر المسطح من المباني الواقعة بنطاق محافظة القاهرة ومدينتي الجيزة والاسكندرية والمنطقة الاستثمارية خارج كردون مدينة الجيزة بعد الكيلو ٢٥ حتى الكيلو ٢٨ على طريق مصر اسكندرية الصحراوى...". وفي المادة الثانية على أن " تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التنظيم بوحدات الإدارة المحلية بالأسعار الموضحة عليه عند تطبيق أحكام المادة (٦) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء بشأن حساب قيمة الرسم المستحق بواقع ١% من قيمة الأعمال المرخص بها ...". وفي المادة السادسة منه على أن " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام". وقد نشر في الوقائع المصرية في العدد ٢١٨ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٥ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وما استقر عليه الفقه والقضاء والإفاء أن الدستور قد حرص على تأكيد مبدأ الأثر الفوري لتطبيق القانون من حيث الزمان كقاعدة عامة، وأن هذه القاعدة لها في الحقيقة وجهاً : وجه سلبي يتمثل في انعدام أثره الرجعي . ووجه إيجابي يحصر في أثره المباشر، بالنسبة إلى عدم الرجوعية فإن القانون



الجديد ليس له أثر رجعي أى أنه لا يحکم ما تم في ظل الماضي سواء فيما يتعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانوني أو فيما ترتب من آثار على وضع قانوني، فإذا كان الوضع القانوني قد تكون أو انقضى في القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع . وفيما تعلق بالآثار فلا يسرى القانون الجديد على ما ترتب فعلاً من آثار قبل نفاذة، أما الآثار التي تستمر وقتاً طويلاً فما تم منها في ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد عليه، وما لم يتم منها يُخضعه القانون الجديد لأثره المباشر ولا يُعد ذلك رجعية منه . أما بالنسبة إلى الأثر المباشر للقانون فإنه وإن كان من المقرر أن القانون الجديد ليس له أثر رجعي فمن الخطأ الاقتصر على مجرد تقرير هذا المبدأ وحده لأنه لا يكفي حل التزاع بين القوانين في الزمان، فالقانون الجديد إذاً بما له من أثر مباشر تبدأ ولاليته من يوم نفاذة ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ في تكوينها أو انقضائها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد وكذلك على الآثار المستقبلة لوضع قانوني تكون أو انقضى، أى على الآثار التي تترتب على هذا الوضع ابتداءً من يوم نفاذ القانون الجديد . كما أن القواعد التنظيمية الآمرة تطبق بأثر فوري على كل ما يقع في ظلها شريطة ألا تمس حقاً قام في ظل القانون القديم أو مركزاً قانونياً ذاتياً استوفى شرائط قيامه وتمامه في ظله .

ومن حيث إنه لما كانت المادة السادسة من قرار وزير الإسكان والمرافق المشار إليه قد جاءت عبارتها صريحة على أن تاريخ العمل به من تاريخ نشره في ٢٤/٩/٢٠٠٥، ومن ثم فلا يسرى على التراخيص التي صدرت قبل هذا التاريخ . ولما كان الثابت أن التراخيص موضوع التزاع قد صدرت مستكملاً مقوماتها واشتراطاتها وعناصرها باعتماد رئيس الحس لها في ١٠/٩/٢٠٠٥ . ومن ثم فلا يرتد إليها القرار المشار إليه بأحكامه المحددة للرسوم لمخالفة ذلك لقاعدة الأثر الفوري التي تحكمه . وبناء عليه تكون مطالبة الحى لصندوق



مشروعات أراضي وزارة الداخلية بفروق الرسوم المستندة إلى ذلك القرار فاقدة لسندها
مخالفة لصحيح حكم القانون .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز مطالبة
حتى المعادى لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية بأداء فروق
رسوم تراخيص البناء الصادرة للصندوق لعدم قيام هذه المطالبة على
سند صحيح من القانون، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير فى / ٢٠٠٦

// فاطمة



جاءه د صريح

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة